قانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥

بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف باستصلاحها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بإبرام اتفاقية استصلاح وتعمير أراضى البحيرة والفيوم ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل والحفظ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون الإنتاج ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينوب المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى عن الحكومة المصرية فى عمليات بيع وتأجير الأراضى المعدة للتوزيع والتى تقوم الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها وتعميرها وكذلك المساكن التى تقوم ببنائها للمنتفعين .

مادة ٢ — توزع الأراضى المستصلحة بحيث يكون لكل متفع ملكية لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة وألا تقل مدة إقامته فيها عن سنتين .

(ج) أن يكون غير مالك لأطيان أو عقارات هو وأفراد عائلته الذين يعولهم .

مادة ٣ — لا يجوز طلب الأراضى التى تباع طبقا لأحكام هذا القانون بالشفعة .

مادة ٤ — يجب على حائز الأرض أن يتولى زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة وإلا جاز للمجلس إلغاء التعاقد معه مع مطالبته بالتعويضات

مادة ٥ — يتم تسجيل عقود البيع الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون بغير رسوم .

مادة ٦ — لا يجوز لمالك الأرض ولا لورثته التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا إلا بموافقة المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ، ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية .

مادة ٧ — يقوم المجلس بإنشاء صندوق خاص للعمليات المالية يتولى تنظيم الحسابات وتحصيل الأقساط السنوية من المنتفعين ويؤدى لوزارة المالية والاقتصاد الجزء المستحق عن الثمن الأصلى للأرض ويودع الباقى بحساب خاص تحت تصرف مجلس الإنتاج على أن يخصص لاستصلاح وتعمير الأراضى البور .

مادة ٨ — يضع المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى لائحة خاصة تتضمن تحديد إجراءات تنفيذ هذا القانون ووضع شروط عقود بيع الأرض وله أن يضمن هذه العقود كل الشروط والقيود التى تضمن حسن استغلالها وتنظم العلاقة مع المشترين والمستأجرين ويصدر باللائحة المذكورة قرار من وزير الدولة لشئون الإنتاج .

مادة ٩ — يكون تحصيل المبالغ التى تستحق عن العمليات التى تتم وفقا لهذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٠ — على وزير الدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الدولة لشئون الإنتاج — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن إبراهيم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)